قال لكن رجح الاول البغوي و
ورجحه العراقيون كما قاله الرافعي في الشرح والله اعلم ولو قال ان دخلت الدار
الروياني وابراهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم اي الصورتين ونذر تبرر
فعلي كفارة اليمين او نذر لزمته كفارة بالدخول
بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او ذهبت نقمة كان شفى مريضي او ذهب عني
كذا فلله علي كذا من صوم او غيره فلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه قال
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري وان لم يعلقه
بشيء كلله علي صوم لزمه ذلك في الاظهر والثاني لا لعدم العوض ولا يصح نذر
معصية كشرب الخمر او الزنا لحديث مسلم لا نذر في معصية ولا واجب كالصبح او صوم
اول رمضان اذ لا معنى لايجابه بالنذر ولو نذر فعل مباح او تركه كقيام او
قعود لم يلزمه الفعل او الترك روى ابو داود حديث لا نذر الا فيما ابتغي به وجه
الله تعالى لكن ان خالفه لزمه كفارة يمين على المرجح في المذهب كما في المحرر وفي قول
او وجه لا كفارة وبه جزم ترجيحه من الروضة كاصلها حيث حكى الخلاف في نذر المعصية
ان خولف ورجح فيه عدم الكفارة ثم احيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي شرح
المهذب الصواب انه لا كفارة في الثلاثة ولو نذر صوم ايام ندب تعجيلها مسارعة الى
براءة الذمة فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك والا اي وان لم يقيد جاز اي التفريق و
الولاء او نذر صوم سنة معينة كسنة كذا او سنة من الغد او من اول شهر كذا صامها عن نذره لا عن [illegible]
في قوله [illegible] وافطر العيد والتشريق اي يوميه اي منها اي ايام التشريق الثلاثة لانها غير قابلة
للصوم فيهما وصام رمضان عنه منها لانه غير قابل الصوم غيره ولا قضا لما ذكر عن النذر
لانه غير داخل فيه لما تقدم وان افطرت [illegible] السنة وجب القضا لايامهما لا
لانها قابلة للصوم قلت الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم اخذا من الرافعي في الشرح
لانها غير قابلة للصوم منها فلا تدخل في نذرها وان افطر يوما بلا عذر من السنة
وجب قضاؤه ولا يجب استئنافه فان شرط التتابع وجب استئنافها في الاصح
وفاء بالشرط والثاني قال ذكره مع التعيين لغو او غير معينة وشرط التتابع فيها وجب
[illegible]
ليفي بنذره اي زمنها الاظهر لا يجب كما تقدم اللازمة وهي
اي التتابع فيصوم كيف شا
اربعة لعدم دخولها في النذر لما تقدم الايام الخمسة [illegible]
لما ذكروا الثاني تقضي لان مجيء الاثنين فيها غير لازم وفي الاثنين [illegible]
هذا الخلاف بترجيحه فلو لزمه صوم شهرين تتابعا لكفارة صامهما ويقضي [illegible]

١٠٤

لنذره وفي قوله لا يقضي ان نبت الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم
رجحه في الروضة ايضا والرافعي في الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة والاول ناظر الى
وقت الاداء والثاني الى وقت الوجوب تنبيه ذكر الجوهري ان جمع الاثنين
اثانين وبه عبر في المحرر وغيره معرفا باللام واضافه المصنف هنا حاذفا نونه وقال
في شرح المهذب قول الشيخ اثانين رمضان صوابه اثاني بحذف النون انتهى وكان
وجهه التشبيه بحذفها من المفرد وتوجيه اثباتها انها محل الاعراب بخلافها في المفرد
وظاهر على الحذف فتح الياء وسكون الياء كما نقل عن ضبط المصنف في الموضعين وتقضي
بالعوارض زمن حيض او نفاس اي اثانيها في الاظهر ويوجد من الروضة كاصلها ترجيح
عدم القضاء ولعل السكوت عن زيادته لعلمه من الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة
تقدم القضاء فيما يقع في عادتها اظهر او نذر يوما بعينه لم يصم قبله والصوم بعد قضاء
او يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة اي اخر الاسبوع فان لم يكن هو وقع قضاء
والثاني لا يلزمه لانه نذر صوم بعض اليوم وان نذر بعض يوم لم ينعقد نذره لانه
غير معهود شرعا وقيل ينعقد ويلزمه يوم او يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده
والثاني قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية المشترطة لانتفاء العلم بقدومه قبل
يومه واجاب الاول بامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت فان قدم ليلا او
يوم عيد او في رمضان فلا شيء عليه لعدم قبول الاولين للصوم والثالث لصوم غيره
او نهارا وهو مفطر او صائم قضاء او نذرا وجب يوم اخر عنه لفوات صومه
او وهو صائم نفلا فكذلك يجب يوم اخر وقيل يجب تتميمه ويكفيه بناء على ان لزوم الصوم
من وقت قدومه والصحيح انه من اول النهار ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم
اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده اي بعد
قدومه فقدما في الاربعاء وجب صوم الخميس عن اول النذرين ويقضي الاخر بيوم

فصل

اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى ناويا الكعبة او اتيانه فالمذهب
وجوب اتيانه بحج او عمرة وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على الجائز والاول
حمله على الواجب وان لم ينو الكعبة فيصل يحمل عليها في الاصح لا يصح نذره
[illegible] فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب
المشي [illegible] بعد الركوب
والثاني له الركوب من الميقات او قبله
يمشي والثاني [illegible] لتركه
من حيث يحرم واذا اوجبنا المشي [illegible]
الواجب والثاني لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا لعجزه لا شي عليه

Copyright © King Saud University